تعليمات رقم (**1**) لسنة ٢٠٢١
تعليمات تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار اسلحة الدمار الشامل
صادرة عن اللجنة الوطنية بموجب أحكام المادة (٤١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١
==========

المادة ١:
تسمى هذه التعليمات " تعليمات تنفيذ قرارات مجلس الامن المتعلقة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار اسلحة الدمار الشامل لسنة ٢٠٢١" ويعمل بها من تاريخ اقرارها من اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب.

التعريفات

المادة ٢: أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ وقانون منع الإرهاب النافذ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

ب- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

اللجنة الفنية	:	اللجنة المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء سنداً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٤١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ.
قرارات مجلس الأمن ذات الصلة	:	جميع قرارات مجلس الأمن الحالية والمستقبلية المتعلقة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار اسلحة الدمار الشامل، بما يشمل القرارات ذوات الأرقام ١٣٧٣(٢٠٠١) و١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٩٨٨ (٢٠١١) و١٩٨٩ (٢٠١١) و٢٢٥٣ (٢٠١٥) و١٧١٨ (٢٠٠٦) و٢٢٣١ (٢٠١٥) وأي قرارات لاحقة لها.
لجان الجزاءات	:	أي لجنة من لجان مجلس الأمن المنشأة عملاً بقراراته، بما يشمل القرارات ذوات الأرقام ١٢٦٧(١٩٩٩) و١٩٨٩(٢٠١١) و٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن القاعدة وداعش و١٩٨٨(٢٠١١) بشأن أمن واستقرار أفغانستان و١٧١٨(٢٠٠٦) المتعلقة بمنع

		انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك مجلس الأمن عندما يعمل بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويعتمد عقوبات مالية محددة لمنع إنتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها.
الشخص	:	الشخص الطبيعي أو الإعتباري.
الكيان	:	جماعة أو تنظيم أو شراكة أو مؤسسة لا تدخل ضمن مفهوم الشخص الطبيعي أو الإعتباري ولا تتمتع بشخصية إعتبارية مستقلة.
المدرج	:	شخص أو كيان تم إدراجه من لجان الجزاءات في قوائم الجزاءات أو مدرج من قبل اللجنة الفنية في القائمة الوطنية بحسب مقتضى الحال.
الإدراج	:	تحديد هوية الشخص أو الكيان وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وهذه التعليمات لغايات تطبيق الجزاءات ذات العلاقة على ذلك الشخص أو الكيان مع بيان الأسباب.
قوائم الجزاءات	:	القوائم الصادرة عن لجان الجزاءات.
القائمة الوطنية	:	القائمة المعدة من قبل اللجنة الفنية بموجب أحكام المادة (٩) من هذه التعليمات.
التعديل على قوائم الجزاءات أو القائمة الوطنية	:	أي تغييرات على قوائم الجزاءات أو القائمة الوطنية بما يشمل الإدراج، الرفع من القائمة والتعديلات على البيانات والمعلومات الخاصة بالأشخاص والكيانات المدرجة.
أمين المظالم	:	الجهة المعينة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة للنظر في رفع أسماء الأشخاص والكيانات المدرجة في قائمة الجزاءات الخاصة بتنظيم داعش والقاعدة.
مركز التنسيق	:	الجهة التي تمّ إنشاؤها عملاً بقرار مجلس الأمن رقم ١٧٣٠ (٢٠٠٦) ومن ضمن اختصاصاته تلقي طلبات رفع أسماء

الأشخاص والكيانات المدرجة في قوائم الجزاءات باستثناء قائمة الجزاءات الخاصة بتنظيم داعش والقاعدة.

بيان الأسباب : بيان يحتوي على مبررات وأسباب إدراج أي شخص أو كيان ما على قوائم الجزاءات والمرفق مع قرار الإدراج من قبل لجان الجزاءات.

دون تأخير : لغايات هذه التعليمات تعني فورا بمجرد صدور قرار الإدراج أو التعديل على القائمة الوطنية وخلال ٢٤ ساعة من صدور قرار الإدراج أو التعديل على قوائم الجزاءات.

التطبيق الإلكتروني : الآلية الإلكترونية التي تتضمن قوائم الجزاءات والقائمة الوطنية وتقوم بإرسال الإشعارات المتعلقة بالإدراج والرفع من القوائم وأي تعديلات تطرأ على قوائم الجزاءات والقائمة الوطنية للجهات المبلغة والجهات الرقابية والإشرافية والجهات المختصة الأخرى.

المال : كل عين أو حق له قيمة مادية أو معنوية في التعامل ويشمل الأصول أو الممتلكات أياً كان نوعها سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة وبغض النظر عن الوسيلة التي تم الحصول عليها بها والوثائق أو المستندات القانونية بما فيها الإلكترونية أو الرقمية التي تثبت حق ملكية تلك الأصول أو حصة أو مصلحة فيها سواء كانت داخل المملكة أو خارجها بما في ذلك العملات بالدينار الأردني أو العملات الأجنبية والحسابات المصرفية وصناديق الودائع والأوراق المالية والأوراق التجارية والشيكات السياحية والحوالات وخطابات الضمان والإعتمادات المستندية والأصول

الإلكترونيــة أو الرقميــة أو الافتراضــية وأي فوائد أو أرباح أو دخول أخرى مترتبة على أو متولــدة مــن هــذه الأمــوال أو الأصــول والموارد الاقتصادية بما فيها النفط والموارد الطبيعية.

الموارد الإقتصادية : بالإضافة الى ما ذكر في تعريف المال فإن نطاق الموارد الاقتصادية يمتد ليشمل أي موارد أو أصول أو أنشطة مدرة للدخل أو قد تكون مدرة للدخل، أو يمكن استخدامها للحصول على أموال أو سلع أو خدمات ويستفيد منها المدرجون على قوائم الجزاءات والقائمة الوطنية، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر الحواسيب والبرمجيات والأعمال الفنية وأشكال الملكية الفكرية والمنتجات النفطية والفحم والموارد الطبيعية والمنتجات الكيميائية والزراعية، والمجوهرات والذهب والأحجار الكريمة والأسلحة، والآثار، والأحياء البرية والإتجار بها، والإختطاف طلباً للفدية وعائدات الجرائم بما في ذلك الإتجار بالمخدرات والبشر والإبتزاز والسطو، بالإضافة الى الموارد المستخدمة في توفير خدمات استضافة المواقع والنشر على شبكة الإنترنت وما يتصل بها من خدمات، والأموال والأصول التي قد تتاح بصورة مباشرة أو غير مباشرة للمدرجين على القوائم فيما يتعلق بسفرهم وتكاليف الإنتقال والإقامة.

التجميد : حظر نقل الأموال والموارد الإقتصادية أو تحويلها أو التصرف فيها من أشخاص أو كيانات مدرجة.

الجهات المبلغة : المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المشمولة بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ.

اللجنة الفنية

المـادة ٣: أ- تمـارس اللجنـة الفنيـة المهـام والصـلاحيات المنصـوص عليهـا فـي هـذه التعليمات.

ب- يعين رئيس اللجنة الفنية من بين موظفيه أمين سر للجنـة الفنيـة وبديلا فـي حـال غيابـه ويتـولى أمين السر تـدوين محاضـر جلسـاتها وقراراتهـا وحفظ سجلاتها وأي أمور أخرى تكلفه بها اللجنة الفنية.

المـادة ٤: تتـولى الجهـة التـي تـرأس اللجنـة الفنيـة مسؤولية متابعـة المسـائل التاليـة مـن خلال إنشاء قسم متخصص لديها لتنفيذ أحكام هذه التعليمات:

أ- نشر قوائم الجزاءات والقائمة الوطنية وأي تعديلات تطرأ عليها على الموقع الإلكتروني للجنة الفنية فوراً بمجرد صدور قرار الإدراج أو التعديل فيما يخص القائمة الوطنية وخلال ١٦ ساعة من وقت الإدراج أو التعديل على قوائم الجزاءات بما في ذلك متابعة ونشر هذه القوائم والتعديلات على التطبيق الإلكتروني.

ب- تحديث الموقع الإلكتروني للجنة الفنية بصورة دورية وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ج- متابعة عمل التطبيق الإلكتروني وديمومة عمله.

د- إرسال واستلام المراسلات والطلبات المتعلقة بتنفيذ أحكام هذه التعليمات من الجهات الوطنية والأجنبية.

هـ- متابعة المراسلات التي يتم إرسالها من خلال وزارة الخارجية وشؤون المغتربين مع الأمم المتحدة.

و- الإحتفاظ بمحاضر وسجلات اللجنة الفنية وقراراتها وكافة المراسلات والوثائق ذات العلاقة بعملها بما فيها المراسلات مع لجان الجزاءات والسلطات الأجنبية والطلبات المقدمة للجنة الفنية.

المادة٥: للجنة الفنية أن تدعو أي جهة رقابية وإشرافية أو جهة مختصة غير ممثّلـة فـي اللجنـة للمشـاركة فـي اجتماعاتهـا وتقـديم المعلومـات أو الـرأي أو الخبـرة الضـرورية لتنفيـذ مسـؤولياتها دون أن يكـون للأشـخاص الممثلـين عـن هـذه الجهات الحق في التصويت على قرارات اللجنة الفنية.

المادة ٦: أ- يتعين على جميع أعضاء اللجنة الفنية وأي جهة تم دعوتها استنادا لأحكام المادة (٥) من هذه التعليمات توفير كافة المعلومات والوثائق والبيانات الموجودة لدى الجهات التي يمثلونها لغايات تنفيذ أحكام هذه التعليمات بما في ذلك تلك اللازمة لتحديد فيما إذا كان شخصاً أو كياناً ما يستوفي المعايير اللازمة للإدراج في قوائم الجزاءات أو القائمة الوطنية.

ب- يحظر على أي من أعضاء اللجنة الفنية، أو أمين السر فيها، أو كل من يعلم أو يطلع بحكم عمله بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أي معلومات تم تقديمها أو تبادلها بموجب أحكام هذه التعليمات، الإفصاح عن هذه المعلومات بأي صورة كانت، بما في ذلك الإفصاح عن مصدر هذه المعلومات، إلا لأغراض تنفيذ هذه التعليمات أو كما تقتضي التشريعات الوطنية النافذة ويستمر هذا الحظر إلى ما بعد انتهاء عملهم في اللجنة الفنية أو معها أو المتعلق بها.

اجتماعات اللجنة الفنية

المادة ٧: أ- تجتمع اللجنة الفنية مرة واحدة كل شهر على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك، على أن تتم الدعوة للإجتماع وتحديد جدول الأعمال بقرار من رئيسها أو نائبه في حال غيابه ويجوز لها عقد إجتماعاتها وجاهياً أو بالوسائل الإلكترونية.

ب- يكون النصاب القانوني لإجتماعات اللجنة الفنية بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

ج- يجوز للجنة الفنية عند الضرورة إصدار قراراتها بطريق التمرير، على أن يُقدّم القرار في الاجتماع الوجاهي التالي الذي تعقده اللجنة الفنية.

د- للجنة الفنية تشكيل لجنة فرعية مؤقتة أو أكثر لدراسة أي من الأمور المعروضة عليها، وتحديد مهامها وفقاً لذلك.

اجراءات الإدراج على قوائم الجزاءات

المادة ٨: أ- تتولى اللجنة الفنية من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أي جهة مختصة في المملكة، تقديم طلب إدراج إلى لجان الجزاءات ذات الصلة في حال توافرت لديها أسباب معقولة للإشتباه أو الإعتقاد بأن الشخص أو الكيان المعني يستوفي أيّ من معايير الإدراج التالية ودون اشتراط وجود دعوى جزائية بحق الشخص أو الكيان ودون الحاجة الى إشعار مسبق له وتكون كافة الإجراءات من طرف واحد:

١- المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة يقوم بها تنظيم داعش أو القاعدة أو حركة طالبان وكل من يشترك معها في تهديد السلام والإستقرار والأمن في أفغانستان أو أي خلية أو جماعة مرتبطة بهما أو منشقة أو متفرعة عنهما، أو تتم هذه الأعمال والأنشطة بالإشتراك مع أي من

هؤلاء، أو باسمهم، أو بالنيابة عنهم، أو دعماً لهم، أو التخطيط لهذه الأعمال أو الأنشطة أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها.

٢- توريد أو بيع أو نقل الأسلحة أو ما يتصل بها من عتاد إلى تنظيم داعش أو القاعدة أو حركة طالبان وكل من يشترك معها في تهديد السلام والإستقرار والأمن في أفغانستان أو أي خلية أو جماعة مرتبطة بهما أو منشقة أو متفرعة عنهما أو تقديم الدعم للأعمال والأنشطة التي يقوم بها أي منهم.

٣- التجنيد لحساب تنظيم داعش أو القاعدة أو حركة طالبان وكل من يشترك معها في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان أو بالتعاون مع أيٍّ منهم أو باسمهم أو بالنيابة عن أو دعماً لأحدهم أو لأي خلية أو مجموعة تابعة أو منشقة أو متفرعة عن أيٍ منهم أو دعم أعمالهم أو أنشطتهم بأي شكل آخر.

٤- أن يكون شخصاً يملكه أو يسيطر عليه بشكل مباشر أو غير مباشر أي شخص أو كيان مدرج استناداً إلى المعايير المحددة في البنود (١) و(٢) و(٣) من هذه الفقرة، أو كان شخصاً يعمل نيابةً عن أو بتوجيه من أيّ من هؤلاء الأشخاص أو الكيانات.

٥- تقديم أي شكل آخر من أشكال الدعم للأعمال والأنشطة التي يقوم بها الأشخاص أو الكيانات المدرجة في قوائم الجزاءات وغيرهم من الجماعات والمؤسسات والكيانات والأشخاص المرتبطين بتنظيم داعش أو القاعدة أو حركة طالبان وكل من يشترك معها في تهديد السلام والإستقرار والأمن في أفغانستان.

ب- على اللجنة الفنية عند تقديم طلب إدراج استناداً إلى الفقرة (أ) من هذه المادة، اتّباع الإجراءات المشار إليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة واستخدام النماذج والإستمارات المعتمدة من قبل لجان الجزاءات ذات العلاقة.

ج- تقوم اللجنة الفنية بتوفير أكبر قدر ممكن من المعلومات ذات الصلة عن الشخص أو الكيان المقترح إدراجه للجان الجزاءات بحيث يتم تحديد هوية هذا الشخص أو الكيان بصورة دقيقة وجازمة، ويمكن لهذه المعلومات أن تتضمّن ما يلي:

١- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين: الإسم الكامل للشخص وبما يشمل اسم الأسرة واللقب، وأي كنية أو أسماء مستعارة، أو الإسم الحَرَكي، ومكان وتاريخ الميلاد، والجنسية، ونوع الجنس، وأسماء أفراد العائلة الآخرين، ومعلومات عن الوظيفة أو المهنة، ودولة أو دول الإقامة، ورقم جواز السفر، ورقم البطاقة الشخصية، والعنوان الحالي، والعناوين السابقة، والوضع الحالي أمام الجهات الأمنية من كون الفرد مطلوباً أو محتجزاً أو مداناً وكافة البيانات والمعلومات التي تحتاجها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لإصدار نشرة خاصةاذا توفرت.

٢- بالنسبة للأشخاص الإعتبارية والكيانات: الإسم والإسم التجاري، والإسم المختصر، والأسماء الأخرى المعروفة بها (الحالية والسابقة)، وعنوان المكتب الرئيسي أو المقر، وعنوان الفروع أو المكاتب المحلية، والشركات التابعة، والروابط التنظيمية، وهيكل الملكية والإدارة المسيطرة، والشركة الأم، وطبيعة العمل أو النشاط التجاري أو الرسمي، ودول النشاط الرئيسي، ورقم التسجيل أو التأسيس أو غيره من أرقام التعريف، وعناوين المواقع الإلكترونية وحالة الشخص الإعتباري أو الكيان فيما إذا كان قيد التصفية أو الفسخ.

د- يجب أن يتضمن الطلب بياناً مفصلاً بالأسباب الداعية للإدراج، ومعلومات متعلقة بمدى استيفاء معايير الإدراج في القائمة ذات الصلة، وأي معلومات أو وثائق مؤيّدة، بما فيها معلومات عن أي روابط بين الشخص أو الكيان المقترح إدراجه وأي شخص أو كيان مدرج في القائمة ويجب أن يكون بيان الأسباب قابلاً للنشر وفقاً لإجراءات لجنة الجزاءات ذات الصلة ويستثنى من ذلك أي أجزاء تحددها إحدى الدول الأعضاء على أنها سرية.

هـ يجب أن يحدد الطلب ما إذا كانت المملكة الأردنية الهاشمية ترغب بالإفصاح على أنها الدولة طالبة الإدراج.

الإدراج على القائمة الوطنية

المادة ٩: أ- تتلقى اللجنة الفنية طلبات الإدراج على القائمة الوطنية استناداً لأحكام هذه المادة بناءً على اقتراح مقدم من أحد الجهات الممثلة باللجنة أو من أي جهة مختصة أو أي جهة معنية بمكافحة الإرهاب وتمويله أو بعد دراسة طلب دولة أخرى على أن تقوم الجهة مقدمة الإقتراح بتوفير ما يلي:

١- كافة المعلومات والوثائق التي تبرر اقتراح إدراج الشخص أو الكيان في القائمة الوطنية وبحيث يكون من شأن هذه المعلومات والوثائق التحديد بصورة دقيقة وجازمة هوية الشخص أو الكيان وبحيث تتضمن كافة بيانات التعرف على الهوية وقدر الإمكان وحسب مقتضى الحال البيانات المبينة في الفقرة (ج) من المادة (٨) من هذه التعليمات.

٢- بيان مفصل بالأسباب الداعية لإدراج الأسماء في القائمة بما في ذلك كافة التفاصيل والأسس المستند إليها لاقتراح الإدراج والمعلومات المتعلقة باستيفاء الشخص أو الكيان المقترح تسميته لمعايير الإدراج حسب ماهو وارد في الفقرة (ب) من هذه المادة.

ب- تُصدر اللجنة الفنية قراراً بإضافة أي شخص أو كيان للقائمة الوطنية تتوفّر بحقّه أسباب معقولة للإشتباه أو الإعتقاد بأنّه يستوفي أيّ من المعايير التالية ودون اشتراط وجود دعوى جزائية بحق الشخص أو الكيان ودون الحاجة إلى اشعار مسبق له وتكون كافة الإجراءات من طرف واحد:

١- شخص أو كيان ارتكب أو حاول ارتكاب عمل إرهابيّ أو شارك فيه أو قام بتسهيل ارتكابه.

٢- شخص أو كيان يملكه أو يسيطر عليه، بشكلٍ مباشر أو غير مباشر، شخص أو كيان واحد أو أكثر من الأشخاص المشار إليهم في البند (١) من هذه الفقرة.

٣- شخص أو كيان يعمل نيابةً عن أو بتوجيه من شخص أو كيان واحد أو أكثر من الأشخاص المشار إليهم في البند (١) من هذه الفقرة.

٤- تشمل القائمة الوطنية أسماء الأشخاص والكيانات المدرجة على قوائم الجزاءات المرتبطين بالمملكة سواء أكانوا مواطنين أو مقيمين أو لهم عناوين في المملكة أو الأشخاص والكيانات التي يعتقد أنها موجودة أو تعمل في المملكة.

ج- تنظراللجنة الفنية في طلبات الإدراج ولها في سبيل ذلك القيام بما يلي:

١- طلب معلومات إضافية من مقدم الطلب أو من الجهات الرقابية أو الإشرافية أو الجهات المبلغة أو أي جهة أخرى مختصة ويتعين على هذه الجهات تزويد اللجنة الفنية بالمعلومات المطلوبة وفق المدة التي تحددها في طلبها.

٢- في ضوء دراسة الطلب والمعلومات أعلاه وبعد استكمال كافة البيانات اللازمة تتخذ اللجنة الفنية قراراً مستعجلاً خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوم حول ما إذا كانت هناك أسباب معقولة للإشتباه أو الإعتقاد بأنّ الشخص أو الكيان يستوفي أيّ من المعايير الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة وفي ضوء هذا القرار يتم الإدراج على القائمة الوطنية.

٣- تقوم اللجنة الفنية بإعلام مقدم الطلب بالقرار المتخذ خلال خمسة أيام عمل من اتخاذ القرار بخصوص الطلب وفي حال رفض الطلب يتعين إعلام مقدم الطلب بأسباب الرفض.

د- تقوم اللجنة الفنية بإعداد والاحتفاظ بقائمة الأشخاص والكيانات المدرجة على القائمة الوطنية، ويجب مراجعة هذه القائمة وتحديثها كل ستة أشهر و/أو كلما دعت الحاجة الى ذلك.

هـ- للجنة الفنية أن تطلب من الدول الأخرى أن تدرج على قوائمها الوطنية أي شخص أو كيان في حال توافرت لديها أي من أسباب الأشتباه المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة سواء أكان هذا الشخص أو الكيان مدرجاً في القائمة الوطنية أم لا وفي هذه الحالة يتوجب على اللجنة الفنية تقديم أكبر قدر ممكن من معلومات التعريف عن الهوية وغيرها من المعلومات المحددة التي من شأنها أن تدعم مقترح الإدراج.

اتاحة المعلومات المتعلقة بأسباب الإدراج على قوائم الجزاءات والقائمة الوطنية

المادة ١٠: تقوم اللجنة الفنية من خلال موقعها الإلكتروني بإتاحة المعلومات المتعلقة بأسباب الإدراج على القوائم ووصف الآثار المترتبة على إضافة الاسم على القائمة والإجراءات التي تتبعها اللجنة الفنية في طلبات الرفع من القائمة والطعن بقراراتها بالإضافة الى إمكانية استخدام جزء من الأموال أو الأصول أو الموارد الإقتصادية وفق أحكام هذه التعليمات.

التجميد ورفع التجميد

المادة ١١: يجب على الجهات المبلغة والجهات المختصة وجميع الأشخاص وأي شخص أو جهة متواجدة على الأراضي الأردنية وبدون إشعار مسبق تجميد الأموال والأصول الأخرى والموارد الإقتصادية فوراً وبمجرد الإدراج على القائمة الوطنية وأي تعديلات عليها وخلال (٨) ساعات بحد أقصى على نشر قوائم الجزاءات وأي تعديلات عليها وفقاً لأحكام المادة (٤) من هذه التعليمات أو فور طلب إجراء أو محاولة إجراء معاملة تتعلق بأي من الأموال الخاضعة للتجميد، أيها أسبق، ويطال التجميد ما يلي:

أ- كافة الأموال والأصول الأخرى والموارد الإقتصادية التي يملكها أو يسيطر عليها الأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم ولا يشترط ارتباط هذه الأموال أو الأصول الأخرى والموارد الإقتصادية بعمل أو مؤامرة أو تهديد إرهابي معين أو إنتشار تسلح.

ب- الأموال والأصول الأخرى والموارد الإقتصادية المملوكة من الأشخاص أو الكيانات المدرجة بالكامل أو بالإشتراك مع غيرهم، أو يسيطرون عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر.

ج- الأموال والأصول الأخرى والموارد الإقتصادية المتولدة أو المستمدة من أموال أو أصول أخرى أو موارد اقتصادية مملوكة أو مسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الأشخاص والكيانات المدرجة.

د- الأموال والأصول الأخرى والموارد الإقتصادية العائدة لأشخاص أو كيانات تعمل نيابةً عن أو بتوجيه من الأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم.

المادة ١٢: أ- يحظر على الجهات المبلغة والجهات المختصة وجميع الأشخاص وأي شخص أو جهة متواجدة على الأراضي الأردنية أو كيان آخر إتاحة الأموال والأصول الأخرى والموارد الإقتصادية أو تقديم الخدمات المالية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة بشكل كامل أو مشترك أو بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لأي شخص أو كيان مدرج أو لمصلحة أو منفعة أي منهما أو لصالح الأشخاص والكيانات التي يملكها الأشخاص والكيانات المدرجين أو يسيطرون عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو لصالح أي شخص أو كيان يعمل بالنيابة عن أو بتوجيه من أشخاص وكيانات مدرجة أسماؤهم وذلك ما لم يصدر إستثناء من قبل اللجنة الفنية وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة المتعلقة بالنفقات الإستثنائية والأساسية والدفعات المستحقة بموجب العقود المبينة في هذه التعليمات.

ب- يجب على الجهات المبلغة والجهات المختصة وجميع الأشخاص وأي شخص أو جهة متواجدة على الأراضي الأردنية والكيانات الأخرى الرجوع إلى قوائم الجزاءات والقائمة الوطنية قبل تقديم أي خدمة مالية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة، أو إجراء أي معاملة مالية أو غيرها من المعاملات ذات الصلة، أو الدخول في أي علاقة عمل، لضمان أنّ الخدمة أو المعاملة أو العلاقة لا تتعلق بشخص أو كيان مدرج اسمه في القوائم.

المادة ١٣: يجب على الجهات المبلغة وجميع الأشخاص والكيانات وخلال (٨) ساعات على نشر أي تعديلات على قوائم الجزاءات أو القائمة الوطنية رفع التجميد عن الأموال العائدة لأي شخص مرفوع اسمه من القائمة.

المادة ١٤: على الجهات المبلغة والجهات المختصة وجميع الأشخاص وأي شخص أو جهة متواجدة على الأراضي الأردنية والكيانات الأخرى التي تقوم بتجميد الأموال وغيرها من الأصول العائدة للأشخاص المدرجة أسماؤهم على قوائم الجزاءات والقائمة الوطنية أو تتخذ اجراءً بموجب المادة (١٢) من هذه التعليمات تزويد اللجنة الفنية بأقرب وقت ممكن بكافة المعلومات ذات الصلة بالإجراء المتخذ في هذا الخصوص وبما لا يتجاوز (٣) أيام عمل من اتخاذ الإجراء، على أن تتضمّن المعلومات المقدمة حجم الأموال أو غيرها من الأصول التي تم تجميدها، ونوعها، وغيرها من التفاصيل وأي إجراء اتخذ بشأن محاولة إجراء عملية أو علاقة عمل.

المادة ١٥: أ- يجب على الجهات المبلغة وأي شخص أو كيان آخر أن تسمح بإضافة الفوائد أو الأرباح الأخرى المستحقة على الحسابات المجمدة الى تلك الحسابات شرط تجميد هذه الفوائد أو الأرباح الأخرى وفق الأحكام الواردة في المادتين (١١) و (١٢) من هذه التعليمات.

ب- لا يمنع تطبيق أمر التجميد من أن تضاف إلى الحسابات المجمدة فوائد أو أرباح أو عوائد أو أي مدفوعات مستحقة بموجب عقود أو اتفاقيات أو إلتزامات متفق عليها قبل تاريخ خضوع تلك الحسابات لأحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وعلى أن تخضع جميعاً للتجميد فوراً ويتم إعلام اللجنة الفنية بذلك.

ج- لغايات تطبيق الفقرة (ب) من هذه المادة تتبع الإجراءات التالية:

١- تُقدَّم الطلبات لتلقّي الدفعات المستحقّة على الشخص المدرج بموجب عقود أو اتفاقيات أو إلتزامات متفق عليها قبل تاريخ الإدراج إلى اللجنة الفنية من قبل الشخص المدرج أو من يمثّله، مع كافة المعلومات والمستندات المؤيّدة.

٢- تبلّغ اللجنة الفنية لجنة الجزاءات ذات الصلة أو مجلس الأمن، بحسب الاقتضاء، بنيّتها الموافقة على تلك الطلبات خلال يومي عمل من تقديمها، مع إرفاق كافة المعلومات والمستندات المؤيدة بكلّ طلب.
٣- بعد ١٠ أيام على الإبلاغ المذكور في البند (٢) من هذه الفقرة، تعلم اللجنة الفنية مقدّم الطلب خطياً وتسمح بتلقي الدفعات ذات الصلة خلال ٣ أيام عمل.

الإعفاءات الخاصة بالنفقات الأساسية والإستثنائية

المادة ١٦: أ- للجنة الفنية الموافقة على طلب استخدام الأموال المجمدة بموجب قوائم الجزاءات أو القائمة الوطنية في الحالات التالية:
١- تلبية النفقات الضرورية أو الأساسية، كالمبالغ التي تدفع مقابل المواد الغذائية أو بدل الإيجار أو الرهن العقاري أو الأدوية والعلاج الطبي أو الضرائب أو أقساط التأمين أو الرسوم الدراسية والقضائية ورسوم الخدمات العامة.
٢- دفع أتعاب مهنية وسداد النفقات فيما يتصل بتقديم الخدمات القانونية ضمن الحدود المعقولة أو رسوم الخدمات المتعلقة بالحفظ والصيانة والإدارة للأموال والأصول والموارد الإقتصادية المجمدة.
٣- تغطية نفقات استثنائية غير تلك الواردة في البندين (١ و٢) من هذه الفقرة.
٤- بالنسبة للجزاءات المقررة بموجب القرار رقم ١٧١٨ (٢٠٠٦) والقرار رقم ١٧٣٧ (٢٠٠٦) المستمر بموجب القرار رقم ٢٢٣١ (٢٠١٥)، وبالإضافة لما ذكر أعلاه، إذا طلب السماح باستخدام الأموال المجمدة التي تخضع لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيم إذا كانت الأموال ستستخدم حصرياً لتلبية نفقات الرهن أو الحكم القضائي أو الإداري أو التحكيمي، شريطة أن يكون قد وقع الرهن أو الحكم في وقت سابق من تاريخ إدراج الشخص أو الكيان بموجب القرارات المشار إليها، وألا تستخدم لمصلحة أي مدرج وذلك بعد أن تخطر اللجنة مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات ذات العلاقة بحسب مقتضى الحال.
ب- تقدم الطلبات للحصول على الاستثناءات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل المدرج أو ممثله إلى اللجنة الفنية مرفقاً بها كافة الوثائق والمستندات المؤيدة للطلب وللجنة الفنية بعد دراسة الطلب وأسبابه ومقدار الأموال المطلوبة اتخاذ قرار بتخفيضها أو رفض الطلب بناءً على أسباب مبررة.

ج- في حال كان الطلب متعلقاً بالنفقات الواردة في البنود (٤،٢،١) من الفقرة (أ) من هذه المادة فيجب على اللجنة الفنية إخطار مجلس الأمن أو لجنة الجزاءات ذات العلاقة عن رغبتها الموافقة على الطلب المقدم بعد دراسته، وفي حال عدم معارضة لجنة الجزاءات أو عدم اصدارها قراراً بالرفض خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطارها بذلك، فيصار إلى إلغاء التجميد عن الأموال التي وافقت عليها اللجنة الفنية مع تبليغ الجهة المجمدة للأموال بذلك كتابياً وبشكل فوري لتنفيذ القرار، على أن تقوم هذه الجهة بإخطار اللجنة الفنية بالإجراء المتخذ بهذا الشأن.

د- في حال كان الطلب متعلقاً بالنفقات الواردة في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة، فيجب على اللجنة الفنية إخطار لجنة الجزاءات ذات العلاقة عن رغبتها الموافقة على الطلب المقدم بعد دراسته للحصول على موافقة لجنة الجزاءات الكتابية.

هـ على اللجنة الفنية إخطار المدرج مقدم طلب استخدام الأموال المجمدة بموجب قوائم الجزاءات كتابياً بقرار الموافقة على الطلب أو رفضه المسبب في أسرع وقت ممكن.

و- يجوز للجنة الفنية إلغاء قرار الموافقة على طلب استخدام الأموال المجمدة بموجب قوائم الجزاءات في أي وقت تظهر لها أسباب معقولة للإشتباه باستخدام الأموال في تمويل الإرهاب أو تمويل إنتشار اسلحة الدمار الشامل.

ز- في حال قررت اللجنة الفنية الموافقة (أو الموافقة مع تعديلات) على منح استثناء بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل شخص أو كيان مدرج على القائمة الوطنية أو نيابةً عنه، تأذن اللجنة الفنية برفع التجميد عن كلّ أو جزء من الأموال أو غيرها من الأصول المجمّدة تماشياً مع قرارها.

ح- يجب على الجهات المبلغة وأي شخص أو كيان القيام برفع التجميد عن الأموال أو إجراء معاملة مالية أو غيرها من المعاملات الضرورية في حدود الإعفاء/التصريح وبما يتفق مع قرار اللجنة الفنية الصادر وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة.

الإعفاءات الخاصة بالدفعات المستحقة

المادة ١٧: أ- لا يمنع تطبيق أمر التجميد بموجب قرار مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والمستمر بموجب القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) أو المتخذ بموجب القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) من استحقاق المدرج في قائمة الجزاءات ذات العلاقة لأي دفعات بموجب عقد أبرمه ذلك المدرج قبل إدراجه فيها، على أن تقرر اللجنة الفنية بعد دراسة الطلب المقدم من المدرج أو ممثله والتوصل إلى ما يلي:

١- أن العقد غير مرتبط بأي من البنود أو المواد أو المعدات أو البضائع أو التقنيات أو المساعدة أو التدريب أو المساعدة المالية أو الإستثمار أو

السمسرة أو الخدمات المحظورة والمشار إليها في قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) وأي قرارت مستقبلية لاحقة له.

٢- أن تقرر اللجنة الفنية أن الدفعة لا يتلقاها بشكل مباشر أو غير مباشر أي مدرج بموجب الفقرة (٦) من الملحق (ب) من قرار مجلس الامن ٢٢٣١ (٢٠١٥).

ب- في حال قررت اللجنة الفنية أن الطلب مستوفي للشرطين المشار إليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة فعليها أن تقدم إخطاراً مسبقاً إلى مجلس الأمن خلال يومي عمل من قرارها يتضمن طلب سداد تلك الدفعات، أو استلامها، أو التصريح إذا لزم الأمر بإلغاء تجميد الأموال لهذا الغرض، أما إذا قررت اللجنة الفنية أن الطلب غير مستوفي هذه الشروط فتعلم المدرج برفض طلبه.

ج- بعد عشرة أيام على إخطار مجلس الأمن وفق أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، تبلغ اللجنة الفنية مقدم الطلب والسماح بالقيام بالدفعة بشكلٍ خطّي من خلال رفع التجميد واستخدام الأموال أو الأصول الأخرى المجمّدة.

تشابه الأسماء

المادة ١٨: أ- يجوز لأي شخص أو كيان عند الإعتقاد بأنه أُخضع لأحكام التجميد المنصوص عليها في المادة (١١) بسبب حمله نفس الاسم أو اسماً مشابهاً لاسم شخص مدرج في قوائم الجزاءات أو القائمة الوطنية أن يقدّم طلباً لتصحيح الخطأ إلى اللجنة الفنية، مرفقاً به جميع المعلومات والوثائق المؤيّدة ووفق الإجراءات التالية:

١- عندما يتعلق الخطأ المحتمل بشخص أو كيان مدرج على القائمة الوطنية على اللجنة الفنية أن تأخذ قراراً بشأن التظلم خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ التقديم.

٢- عندما يتعلق الخطأ المحتمل بشخص أو كيان مدرج على قوائم الجزاءات على اللجنة الفنية أن تتخذ قراراً بشأن التظلم خلال ١٠ ايام عمل من تاريخ التظلم وفي حال عدم تمكن اللجنة الفنية من التوصل لقرار بشأن ذلك يجوز لها أن تطلب معلومات أو رأي لجنة الجزاءات ذات الصلة أو من الجهات المختصة لدى الدول الأجنبية.

ب- تتخذ اللجنة الفنية الإجراءات اللازمة لإعلام مقدِّم الطلب والجهات المبلغة والسلطات المختصة وأي شخص أو كيان آخر بنتيجة القرار المتضمنة الموافقة على الطلب خلال ٣ ايام عمل من إتخاذ القرار، وعلى هذه الجهات أن تعلم اللجنة الفنية بالتدابير التي اتخذتها لوقف أحكام التجميد على مقدم الطلب خلال ثلاثة أيام عمل.

ج- في حال رفض الطلب يتعين على اللجنة الفنية أن تعلم مقدم الطلب بقرارها وأن تشرح أسباب الرفض ولمقدم الطلب أن يطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية المختصة.

رفع الإدراج من قوائم الجزاءات والقائمة الوطنية

المادة ١٩: أ- تتلقى اللجنة الفنية الطلبات الواردة إليها من الجهات المختصة والدول الأخرى والشخص والكيان المعني برفع اسم أو أسماء من القائمة الوطنية ويتعين على مقدم الطلب تقديم كافة المعلومات والمستندات المؤيده لطلبه.

ب- تقوم اللجنة الفنية بدراسة الطلب وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات بما في ذلك دراسة الطلب بالتعاون مع الدولة أو الجهة طالبة الرفع وعلى اللجنة الفنية أن تنهي دراسة هذا الطلب خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

ج- في حال موافقة اللجنة الفنية على الطلب المقدم وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يرفع الإسم عن القائمة الوطنية وتقوم اللجنة بإعلام مقدِّم الطلب والجهات المبلغة والسلطات المختصة وأي شخص أو كيان آخر برفع التجميد عن الأموال والموارد الإقتصادية وعلى أن تقوم هذه الجهات بإعلام اللجنة الفنية بالإجراء المتخذ بهذ الخصوص، أمّا في حال الرفض فيتم إبلاغ مقدم الطلب خطياً بذلك مرفقاً به أسباب الرفض وفي جميع الأحوال يحق للمتضرر من قرار الرفض اللجوء الى المحكمة الإدارية المختصة.

د- في حال تقديم طلب الرفع من قبل دولة أخرى، يتم إعلامها إمّا بقبول طلب الحذف أو برفضه والأسباب الداعية لذلك وبالإجراءات المتخذة تباعاً.

المادة ٢٠: أ- في حال قررت اللجنة الفنية من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب قدم لها من شخص أو كيان مدرج في قوائم الجزاءات بأن الشخص أو الكيان لا يستوفي أو لم يعد يستوفي معايير الإدراج المحددة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، عليها أن ترفع طلباً برفع الإدراج إلى لجان الجزاءات أو مجلس الأمن، حسب الاقتضاء، وفقاً لكافة الإجراءات ذات الصلة، خلال ١٠ أيام من اتخاذها لقرارها.

ب- يجوز لأي شخص أو كيان مدرج يرغب بتقديم طلب لرفع اسمه من قوائم الجزاءات من خلاله أو من خلال ممثله القانوني التوجه إلى أمين المظالم أو مركز التنسيق مباشرة ووفق الإجراءات المتبعة لكل منهما حسب مقتضى الحال وفي كل الحالات يرفق بالطلب كافة المعلومات والمستندات المؤيدة له.

ج- تقدم اللجنة الفنية إلى لجنة الجزاءات أو مجلس الأمن، حسب الإقتضاء، طلبات رفع الإدراج للأشخاص الطبيعين المتوفين والإعتباريين الأردنيين والكيانات المدرجين الذين لم يعد لهم تواجد قانوني أو نشاط فعلي، مع

تضمينها شهادات الوفاة ذات الصلة أو غيرها من الوثائق أو المعلومات، وعلى اللجنة الفنية اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق مما يلي:

١- عدم تحويل الأموال أو الأصول الأخرى والموارد الإقتصادية التي سيتم رفع التجميد عنها إلى أي من الأشخاص والكيانات المدرجين في قوائم الجزاءات أو القائمة الوطنية أو أي شخص أو كيان يعمل بتوجيه منه أو لصالحه أو نيابةً عنه أو أي شخص أو كيان يملكه بالكامل أو بالاشتراك مع غيره أو يسيطر عليه بشكل مباشر أو غير مباشر شخص مدرج في القائمة أو توزيعها عليهم سواء في الوقت الحالي أو في المستقبل.

٢- التحقق من أن الورثة أو المستفيدين من الأموال والأصول الأخرى والموارد الإقتصادية التي سيتم رفع التجميد عنها غير مدرجين على قوائم الجزاءات أو القائمة الوطنية.

٣- تبليغ لجنة الجزاءات ذات العلاقة بالإجراءات المتخذة.

د- تقوم اللجنة الفنية فوراً في حال رفع إدراج أي شخص أو كيان بمخاطبة الجهات التي قامت بتجميد الأموال والموارد الإقتصادية والطلب منها إتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع التجميد عن الأموال والموارد الإقتصادية بعد استلامها لرد لجنة الجزاءات ذات العلاقة على الطلب.

الطعن بقرارات اللجنة الفنية

المادة ٢١: وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، يجوز لأي شخص أو كيان مدرج أو متضرر بشكلٍ أو بآخر، أن يطعن بقرارات اللجنة الفنية أمام المحكمة الإدارية المختصة.

إلتزامات الجهات المبلغة

المادة ٢٢: بالإضافة إلى الإلتزامات المنصوص عليها في هذه التعليمات تلتزم الجهات المبلغة بما يلي:

أ- التسجيل في التطبيق الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني للجنة الفنية لغايات استلام الاشعارات المتعلقة بإدراج أي شخص أو كيان على قوائم الجزاءات والقائمة الوطنية أو أي تعديلات تطرأ بهذا الخصوص أو الإشعارات المتعلقة برفع الأسماء من القوائم المذكورة.

ب- القيام بفحص قواعد البيانات والمعاملات بانتظام ومقارنتها بالأسماء المدرجة في قوائم الجزاءات والقائمة الوطنية بما في ذلك أي تعديلات تطرأ عليهما وعلى أن يشمل ذلك ما يلي:

١- البحث في قاعدة بيانات العملاء.
٢- البحث عن أسماء الأطراف المتعلقة بأي معاملة.
٣- البحث عن أسماء العملاء المحتملين.
٤- البحث عن أسماء المستفيدين الحقيقيين.
٥- البحث عن أسماء الأشخاص والكيانات التي توجد لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع الأشخاص والكيانات المدرجة.

ج- البحث المستمر في قاعدة بيانات العملاء قبل إجراء أي عملية أو الدخول في علاقة عمل مع أي شخص للتأكد من عدم إدراج اسمه ضمن قوائم الجزاءات أو القائمة الوطنية.

د- إبلاغ اللجنة الفنية فوراً بالإضافة الى إبلاغ الجهات الإشرافية والرقابية في الحالات التالية:

١- الإبلاغ عن الأموال والأصول الأخرى والموارد الإقتصادية التي تم تجميدها وأي اجراءات اتخذت بخصوصها تنفيذاً لأحكام هذه التعليمات.
٢- إذا تبين أن أحد عملائها السابقين أو أي عميل عارض سابق تعاملت معه مدرج في قوائم الجزاءات أو القائمة الوطنية.
٣- الإشتباه في أن أحد عملائها الحاليين أو السابقين أو المحتملين أو شخص على علاقة عمل معها مدرج أو توجد له علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع شخص أو كيان مدرج.
٤- في حال وجود تشابه أسماء وتعذر على الجهة المبلغة البت في هذا التشابه من خلال المعلومات المتاحة أو التي يمكن الوصول إليها إبلاغ اللجنة الفنية في هذه الحالة للبت في حالة التشابه قدر الإمكان.
٥- وضع الضوابط والإجراءات الداخلية وتنفيذها بفعالية لضمان الإمتثال للإلتزامات الناشئة عن هذه التعليمات.
٦- وضع وتطبيق سياسات وإجراءات تحظر بموجبها على موظفيها إخطار العميل أو أي طرف ثالث بشكل مباشر أو غير مباشر بأنه سيتم تطبيق إجراء التجميد وأي تدابير أخرى طبقاً لأحكام هذه التعليمات.
٧- التعاون مع اللجنة الفنية والجهات الرقابية والإشرافية في التحقق من دقة المعلومات المقدمة.

التزامات الجهات الرقابية والإشرافية

المادة ٢٣: تلتزم الجهات الرقابية والإشرافية بما يلي:

أ- الرقابة والإشراف ومتابعة إلتزام الجهات المبلغة بتنفيذ أحكام هذه التعليمات من خلال إجراء التفتيش المكتبي والميداني.

ب- إتخاذ إجراء أو أكثر أو فرض أي من الجزاءات المبينة في المادة (٣٤/أ) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ ومع عدم الإخلال بأي تشريع آخر في حال تبين لها وقوع مخالفة لأحكام هذه التعليمات وفقاً لدرجة خطورة المخالفة.

ج- إحالة الجهة المبلغة إلى المحكمة المختصة لفرض العقوبة المنصوص عليها في المادة (٤١/ز) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب النافذ في الحالات التي تقتضي ذلك.

د- إبلاغ اللجنة الفنية بالإجراءات المتخذة بموجب الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة خلال مدة ثلاثة ايام عمل من اتخاذ الإجراء أو فرض العقوبة.

هـ- تلقي المعلومات المنصوص عليها في الفقرة (٢٢/د) الواردة في هذه التعليمات من قبل الجهات المبلغة وأي معلومات أخرى بخصوص تطبيق أحكام هذه التعليمات.

و- الإحتفاظ باحصائيات بخصوص حجم الأموال التي تم تجميدها من قبل الجهات المبلغة الخاضعة لرقابتها وإشرافها وكذلك أعداد العملاء أو المستفيدين الحقيقيين الذين تم إدارجهم.

أحكام ختامية

المادة ٢٤: يتعين مراعاة حقوق الغير حسن النية عند تطبيق أحكام هذه التعليمات.

المادة ٢٥: أ- تتولى اللجنة الفنية مسؤولية إعداد الردود على الطلبات وطلب المعلومات الواردة إليها من لجان الجزاءات لدى مجلس الأمن ومكتب أمين المظالم ومركز التنسيق والجهات المختصة لدى الدول الأخرى وتزويد أياً منها بالمعلومات والردود والتقارير في الوقت المحدد لذلك.

ب- تعد اللجنة الفنية التقارير ذات العلاقة بتطبيق المملكة لإلتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن الخاصة بالجزاءات المالية المستهدفة المتعلقة بالإرهاب أو تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار التسلح.

ج- تتولى اللجنة الفنية مسؤولية تجميع أي معلومات إضافية أو محدّثة قد تكون لديها فيما يتعلّق بالأشخاص أو الكيانات المدرجة في قوائم الجزاءات وتزويدها لهذه اللجان حسب مقتضى الحال.

د- تتولى وزارة الخارجية وشؤون المغتربين، بالتنسيق مع المبعوث الخاص للمملكة الأردنية الهاشمية لدى الأمم المتحدة، كافة المراسلات بين اللجنة الفنية ومجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له، ومكتب أمين المظالم ومركز التنسيق، حسب مقتضى الحال لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة ٢٦: تصدر اللجنة الفنية القرارات والنماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة ٢٧: يصدر دليل إرشادي يتضمن إرشادات واضحة حول إلتزامات الجهات المبلغة والأشخاص والكيانات الأخرى والجهات المختصة التي تكون الأموال المستهدفة أو الأصول الأخرى في حوزتها عند اتخاذ اجراءات بموجب آليات التجميد أو رفع التجميد وأي إرشادات تتعلق بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة ٢٨: أ- تلغى التعليمات التالية:

١- رقم (١) لسنة ٢٠١٨ تعليمات لتنفيذ الإلتزامات الواردة في قرارات مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) ورقم ١٩٨٩ (٢٠١١) ورقم ٢٢٥٣ (٢٠١٥) والقرارات الأخرى ذات العلاقة.

٢- رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ تعليمات لتنفيذ الإلتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم ١٩٨٨ (٢٠١١) والقرارات الأخرى ذات العلاقة.

٣- رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ تعليمات لتنفيذ الإلتزامات الواردة في قرارات مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات الأخرى ذات العلاقة.

ب- تبقى جميع الإجراءات المتخذة بمقتضى أحكام التعليمات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة سارية المفعول.